



دائرة الصحة
DEPARTMENT OF HEALTH



قرار رئيس دائرة الصحة

رقم (37) لسنة 2019

بشأن اللائحة التنظيمية للإعلام والإعلان الصحي

رئيس دائرة الصحة:

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 بشأن نظام الإعلانات الصحية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2016 بشأن رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي بشأن (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وعلى كتاب وزارة الصحة المؤرخ 26/12/2017 بشأن الترخيص للمنشآت الصحية في إمارة أبوظبي في مجال الإعلان الصحي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي:



دَائِرَةِ الْحَلَاقَةِ
DEPARTMENT OF HEALTH



المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة الصحة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة إحدى المهن الطبية أو المرتبطة بها وفق التشريعات السارية في الدولة.

الإعلان: جميع أنواع المعلومات والدعایة عبر المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو الرقمية أو عن طريق الواقع الإلكتروني والتطبيقات أو المتصفحات للترويج لتقديم الخدمات الصحية أو بيع الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية أو الأدوية.

الإعلام: جميع أنواع الرسائل والنشرات والتطبيقات الإلكترونية والمواد والبرامج والمنتجات والمقالات والتصريحات بشأن الخدمات الصحية أو الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية والأدوية، ونقل وتوزيع وبث وإرسال المعلومات الصحية أو العلاجية المقررة والرقمية والمسموعة المرئية، وتشمل دون حصر البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي والنشر الصحفي وما قد يستجد من تكنولوجيا في هذا المجال.

التصريح: الموافقة التي تمنحها الدائرة لنشر الإعلان أو الإعلام الصحي وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.



المادة الثانية

تسري هذه اللائحة على النشاط الإعلاني والإعلامي عن المنتجات والخدمات الصحية في الإمارة، بما يتناسب مع هدف ورؤية ورسالة الدائرة.

المادة الثالثة

الضوابط والشروط العامة للإعلان والإعلام

مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، يلتزم الشخص طالب التصريح بما يأتي:

1. مراعاة أن يتلاءم الإعلان أو الإعلام مع الآداب العامة ولا تخرج عناصره من صور وكتابات عن الآداب الإسلامية وأن تراعي عادات وتقاليد المجتمع في الدولة وأن لا تخಡش الحياة العام.
2. مراعاة قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان أو الإعلام وأن تكون الاصطلاحات العلمية والصحية المستخدمة في الإعلان صحيحة.
3. أن لا يتضمن الإعلان أو الإعلام ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة أو الغير أو قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو أن يكون مغايراً للحقيقة.
4. أن يكون محتوى الإعلان أو الإعلام واضحاً لا يتحمل التفسير والتأويل ولا يحمل توقعات غير مكفولة.
5. أن لا يحتوي الإعلان أو الإعلام على إيحاءات أو أفكار قد تسبب هلع أو تخوف الجمهور بأن يجعله يعتقد بأنه يعاني من علة أو مرض خطير أو ضار أو معدي أو خلافه.
6. أن لا يختص الإعلان أو الإعلام بعلاج أمراض بطرق وأساليب لم يثبت صحة مفعولها ونتائجها وغير معترف ومرخص بها من الدائرة.
7. الابتعاد عن ألفاظ المبالغة والتهويل مثل "الوحيد، الفريد، لا مثيل له، أ جود المنتجات، احذروا التقليد، وصفة سحرية، المعجزة تتحقق وغيرها" ولا يجوز أن يتسبّب نص الإعلان أو الإعلام بالتلغرير.
8. أية ضوابط أو اشتراطات أخرى تحددها الدائرة.



المادة الرابعة

التصريح

يحظر على أي شخص القيام بنشر إعلان أو إعلام عن منتج أو خدمة صحية أو إجراء أية تعديلات عليها إلا بعد الحصول على تصريح من الدائرة.

المادة الخامسة

إجراءات الحصول على التصريح

- على الشخص طالب التصريح الالتزام بما يلي:
 1. أن يتم تقديم الطلب وفق النموذج المعتمد من الدائرة عبر القنوات الرسمية أو الوسائل الذكية التي تعتمدتها الدائرة.
 2. إرفاق نسخة من الإعلان أو الإعلام مع الطلب.
 3. إرفاق الشهادات والوثائق التي تثبت أن المنتج مسجل ومرخص بالدولة من الجهات المعنية وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.
 4. إجراء التعديلات اللازمة على الإعلان أو الإعلام بناء على طلب الدائرة ووفق الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- وفي جميع الأحوال، يعد إصدار التصريح بمثابة تعهد من الشخص بنشر الإعلان أو الإعلام على النحو المصرح به فقط.

المادة السادسة

منح التصريح

- مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة ودون الإخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 المشار إليه، تقوم الدائرة بما يأتي:
 1. إصدار التصريح للطلبات الجديدة أو التجديد أو التعديل أو تمديد مدة صلاحية التصريح السابق إصداره خلال 7 أيام من تاريخ استيفاء الطلب لكافة المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 2. تسجيل التصريح في سجل خاص ومنحه رقمًا متسلسلاً يتم تضمينه في الإعلان عند نشره.
 3. سحب التصريح أو تعليقه في الحالات التالية:



دائرة الصحة
DEPARTMENT OF HEALTH

- إذا تبين أن البيانات أو الشهادات أو المعلومات المقدمة غير صحيحة أو وجدت مخالفات على المنتج الطبي أو مضار صحية من استعماله.
 - صدور التصريح عن طريق الخطأ.
 - بناء على طلب السلطات المختصة أو الشخص صاحب الطلب.
 - إلغاء التصريح لكل من يخالف أحكام هذه اللائحة.
4. يجوز للشخص صاحب الطلب التظلم من قرار الدائرة بإلغاء أو سحب أو تعليق التصريح وفق أحكام هذه اللائحة.
- تنتهي صلاحية التصريح بانتهاء مدهه أو بث الإعلان أو الإعلام.
 - وفي جميع الأحوال تقوم الدائرة عند سحب أو تعليق أو إلغاء التصريح لأي سبب من الأسباب، بمخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف نشر الإعلان أو الإعلام.

المادة السابعة

إجراءات ضبط المخالفات

تتولى الدائرة في سبيل التحقق من مدى توافق الإعلان أو الإعلام الم المصرح به مع الضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة بما يأتي:

1. متابعة وسائل الإعلام للتتأكد من عدم نشر أي إعلان أو إعلام دون تصريح أو أن يتم نشره على النحو غير المصرح به أو نشره بأي شكل يخالف الضوابط والشروط الواردة في هذه اللائحة.
2. القيام بالزيارات التفتيشية عند الاشتباه بوجود مخالفة للتصريح وفي حالة التتحقق من وقوعها يتم إثبات المخالفة في محضر الإثبات.
3. إذا ثبتت وقوع المخالفة يتم توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في هذه اللائحة بعد أن يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - استدعاء الشخص المخالف أو من يمثله قانوناً للحضور إلى الدائرة على أن يتم إبلاغه بما تم ارتكابه من مخالفات.
 - في حالة عدم الحضور يتم إعادة استدعائه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد الاستدعاء الثاني يتم توقيع الجزاء المقرر للمخالفة في هذه اللائحة وفق ما تم إثباته من أدلة وبراهين.



دائرة الصحة
DEPARTMENT OF HEALTH

- في حالة الحضور يتم سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه أو من يمثله قانوناً على أن يتم توثيق ذلك في محضر يرافق به ما تم إثباته من وثائق ومستندات.

المادة الثامنة

الصالح

- يجوز التصالح في المخالفات التي تفرض علها غرامة إدارية والمحددة في هذه اللائحة.
- عند ضبط المخالفة، يقوم مأمور الضبط القضائي بعرض التصالح على المخالف بسداد ما يعادل 75% من إجمالي قيمة الغرامة الإدارية المقررة للمخالفة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- إذا قبل المخالف الصلح توقيع مأمور الضبط القضائي إثبات ذلك في محضر الإجراءات على أن يتم دفع الغرامة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح.
- إذا رفض المخالف التصالح أو تخلف عن سداد الغرامة علها خلال الفترة المحددة، يتولى مأمور الضبط القضائي إحالة المحضر إلى الدائرة لاتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

المادة التاسعة

التظلم

- يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر بإلغاء أو تعليق أو سحب التصريح، أمام الدائرة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المتظلم به.
- على المتظلم عند تقديم تظلمه، أن يقوم بتحديد طلباته بشكل واضح ودقيق، موضحاً فيه أسباب اعترافه على القرار.
- تقوم الدائرة بدراسة التظلم المقدم لها والبت فيه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم البت في التظلم بعد مضي تلك المدة بمثابة قبول للتظلم.
- وفي حالة الرفض، تقوم الدائرة بإبلاغ المتظلم برفضها للتظلم خلال فترة لا تتجاوز التسعين يوماً ويكون قرارها بهائياً.



المادة العاشرة

الغرامات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الإدارية الواردة في التشريعات الاتحادية والاتفاقيات السارية في شأن قطاع الصحة، وبناءً على ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع، تفرض الجزاءات والغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم	وصف المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة فما فوق
1	نشر الإعلان بأية وسيلة إعلامية دون تصريح	5,000 درهم	10,000 درهم	20,000 درهم أو تعليق النشاط مؤقتاً أو كلاهما معاً.
2	عمل تطبيقات إلكترونية تحتوي إعلانات صحية دون تصريح	10,000 درهم	20,000 درهم	40,000 درهم أو وقف ترخيص المنشأة لمدة شهر أو كلاهما معاً
3	توزيع كراسات مطبوعة تحتوي إعلانات صحية أو منشورات أو ما شابهها دون تصريح	10,000 درهم	20,000 درهم	40,000 درهم أو وقف الترخيص لمدة شهر أو كلاهما معاً
4	بث أو نشر أو توزيع إعلام مطبوع أو مرئي أو مسموع دون تصريح	20,000 درهم	40,000 درهم	40,000 درهم أو إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة شهر لغاية ثلاثة أشهر أو كلاهما معاً.
5	الإخلال بشروط التصريح بالإعلان أو الإعلام الصحي	40,000 درهم	80,000 درهم	80,000 درهم أو إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر أو نهاية أو كلاهما معاً.
6	تجاوز المدة المصرح بها من الدائرة للإعلان أو الإعلام الصحي	40,000 درهم	80,000 درهم	80,000 درهم أو إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر أو نهاية أو كلاهما معاً.



دَائِرَةُ الْصَّحَّةِ
DEPARTMENT OF HEALTH



المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد آل حامد
رئيس الدائرة



صدر بتاريخ: 2019/08/18